

State Of Kuwait
Court of Appeal



دولة الكويت
محكمة الاستئناف

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
الدائرة : الجزائية الخامسة

باجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ هـ الموافق
برئاسة الأستاذ المستشار / وائل محمد العتيقي وكيل المحكمة
وعضوية الأستاذين

المستشار / سعد حسين متولى و المستشار / سعود يوسف الصانع
وحضور الأستاذ / خالد الهاجرى ممثل النيابة العامة
وحضور الأستاذ / محمد عبد الله بو عباس أمين سر الجلسة

في الاستئناف المقيد برقم: إدارة شرطة البيئة.

المرفوع من
* النيابة العامة *
ضد



* عتيقي *
الرقم الآلي

المحكمة



بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانونا:

وحيث أن النيابة العامة أسندت للمتهم :

أنه في ٢٠١٨/٨/٣٠ بدائرة مخفر شرطة البيئة بدولة الكويت .

بصفته المدير المسئول عن منشأة () قام
بتصريف مياه صناعية بالطريق العام في غير الأماكن المخصصة لها
دون الحصول على ترخيص من الهيئة العامة للبيئة على النحو المبين
بالتحقيقات .

وطلبت عقابه وفقا للمواد ٢٨ ، ١٣١ ، ١/١٥٧ من قانون
حماية البيئة رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ والمعدل بعض أحكامه بالقانون رقم
٩٩ لسنة ٢٠١٥ .

وبجلسة ٢٠٢٠/١/١٦ قضت المحكمة حضوريا : ببراءة المتهم
عما اسند إليه من اتهام .

وحيث أن النيابة العامة لم تترضي هذا القضاء فطعن عليه
بالاستئناف المائل بعريضة في ٢٠٢٠/١/٢٨ للثبوت .

وحيث ان هذه المحكمة نظرت الاستئناف على النحو الثابت
بمحاضر جلساتها وبجلسة ٢٠٢٠/٧/٩ مثل المتهم وأنكر ما اسند إليه
مقرررا أن لا علاقة له بالمصبغة موضوع الدعوى ومحاميه تمسك
بدفاعه أمام محكمة أول درجة كما طلب رفض استئناف النيابة العامة
وتأييد الحكم المستأنف .

٢

إدارة شرطة البيئة.

تابع الاستئناف رقم



المحامى

مسفر عايض العجمي

وحيث أن المحكمة قررت حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

وحيث أن الحكم المستأنف قد تكفل بسرد تفصيلات الواقعة الواضحة
يغني عن إعادة ترديدها ومن ثم تحيل المحكمة - بيانا لها - إلى
الحكم.

وحيث أنه عن موضوع استئناف النيابة العامة لحكم البراءة
الصادر في الدعوى عن التهم المسندة للمتهم ، فإن هذه المحكمة بعد
أن أحاطت بالدعوى وبأدلة الاتهام التي ركنت إليها النيابة العامة
بنشأن المتهم فإنها ترى أن الحكم المستأنف قد جاء في محله إذ
خلص إلى براءة المستأنف ضده من الاتهام المسند إليه تأسيسا على
أسباب سائغة وصائبة تكفي لحمل ما انتهت إليه من قضاء البراءة
حاصلها تشكك محكمة الموضوع بصحة إسناد التهم للمتهم بان
صاحب المصبغة الشقحة محمد عبد الله العجمي وان المفوض بالتوقيع
عنها هو سعد محمد عبد الله العجمي وان المتهم لديه ترخيص لمصبغة
أخرى .

وإذ تشارك هذه المحكمة محكمة أول درجة في اطمئنانها إلى
تشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد الواقعة على المتهم والتي
اعتمدت عليها للقضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه بالتهم فإنها تحيل إلى
أسباب الحكم المستأنف وتأخذ بها وتعتبرها أسبابا مكملة لأسباب
حكمها ، خاصة وان استئناف النيابة العامة لم يأت بجديد بما قد يتغير
به وجه الرأي في قضاء البراءة المقضي به ، ومن ثم يكون مرفوعا
على غير أساس من صحيح الواقع أو القانون متعينا لرفض موضوعا

مسفر عايض العجمي

٣

إدارة شرطة البنية.

تابع الاستئناف رقم

وبتأييد الحكم المستأنف عملا بالمادة ٢٠٨ من قانون الإجراءات
والمحاكمات الجزائية .

فلهذه الأسباب


حكمت المحكمة : بقبول استئناف النيابة العامة شكلا وفي
الموضوع برفضها وتأييد الختم المستأنف .

رئيس الدائرة



أمين سر الجلسة





(٢٢)

إدارة شرطة السئة.

تابع الاستئناف رقم: